بالنسبه الى الدين فيصح بناء على ان ذلك كنايه وهو ما عنه القاضي
زكريا وغيره والله اعلم **مسئله** قال الشيخ رضي الله عنه
ونفع به امين ما لفظه واقعه سئلت عنها ... في اول
ربيع الاول عام سته وثمانين عمن مات وخلف ورثه حضورا
بالغين عقلا فهل لهم قضا دين الميت بلا اذن من القاضي
فاجبت بان لهم ذلك من التركه لا لابد من اذن القاضي
لقيامهم مقام المورث وكونهم خلفا عنه لملكهم ما كان مالكه
بناء على الاظهر من ان تعلق الدين لا يمنع الارث فقيل الي ان المسئله
مصرح بها في باب الايصا وهو قولهم اذا لم يوص الميت بقضا دينه
فهو للقاضي فنظرت فيما ... من الكتب فرايت المسئله مفروضه
فيما اذا كان الورثه او بعضهم ناقصين او غايبين فقلت
ليس هذا على اطلاقه وانما هو مفروض فيما ذكر فقال الواقف على
فتاوي العلامه ابن زياد اطلاق ذلك فقلت لهم قواعد الفقه
تاباه فقال بعضهم ترى صريح النقل فيما قررته ولم يكن في صحبتي
شيء من الكتب التي تظن التصريح فيها لكن عزا الي قلت لهم لا
بد ان شا الله ان نكتب فيها ما ظهر لي منقولا وكان ثم
شخص يتردد الي للطلب وكانت قرايته في باب الرهن من شرح
المنهاج وكنت اطالع على مدرسه في تحفه المحتاج شرح المنهاج
لشيخنا ابن حجر فرايته صرح بالمسئله فقال في بحث ان للوارث
امساك التركه وقضا دين الميت ما لفظه وقضيه المتن
بل صريحه ان للوارث الحايز الاستقلال بقضا الدين وقبض
دين الميت للميت كما ان احدهم يقوم مقامه في تزويج المراه من
الكفو لان تزويجها من الكفو ... من غير اذن القاضي
اذ لا ولايه له ... وقولهم اذا لم يوص بقضا دينه فهو للقاضي مفروض
فيما اذا كانت الورثه محجورا عليهم او غايبين فبهذا ايندفع اطلاق

بعضهم

فهو صح

١٠١

التنقيه

بعضهم ان المنقول انه لا يباع شيء من التركه الا باذن القاضي الا اهل
لان ولايه قضا الدين اليه لانه ولي الميت انتهى بلفظه وقال القاضي
حسين كما حكاه في ... وغيره يجوز للوارث قضا الدين وان لم
يكن وصيا ولم يستقل بجمله الخلافه وحمله الفقيهان الوليان احمد ابن
عجيل والحضرمي على انه اراد من التركه حتى قال ابن عجيل اشكل علي
الاستقلال والملك مشترك بينه وبين باقي الورثه حتى وقفت
في كتاب ادب القضا للهروي على كلام يؤيده وذلك انه قال للميت
مولى عليه من جهه الورثه كالمراه هي مولى عليها في النكاح ناحيه الورثه
يقوم مقام جماعتهم في اثبات المال للميت كما ان احدهم يقوم
مقامهم في تزويج المراه من الكفو حقها من الاوليا واثبات المال
للميت حق على الورثه فاذا قام احدهم باداء الحق جاز لانه قام باسقاط
الواجب كما في قضا الدين اه بلفظه قال فبان بهذا ان احد الورثه
يستقل بهذه الخلافه بكمالها كما يستقل احد اوليا المراه الا ان
الورثه مخيرون بين قضا الدين من التركه وبين فداها من اموالهم
فلا بد من العرض عليهم فان قالوا نفديها من اموالنا فلا اعتراض
عليهم وان قالوا نفديها من التركه استقل احد الورثه
بقضا الدين من غير اذنهم اه وفي فتاوي العمراني ان للبالغ العاقل
الرشيد من الورثه ان يقضي دين مورثه من التركه من غير نصب
من الحاكم ولا اذن منه وان كان في الورثه صغار اه وهذا
وجه لبعض الاصحاب استغربه الرافعي حيث قال اغرب الاستاذ
ابو منصور فحكى عن بعض الاصحاب انه اذا كان في الورثه رشيد
قام بقضا الدين وامر الاطفال وان لم ينصبه القاضي اه فتامل
كلام هولا الايمه تجده مصرحا بنفي الخلاف في جواز استقلال
الورثه الكاملين الحضور بنحو قضا دين الميت وانما هو الخلاف
في استقلال بعضهم بلا اذن من الباقين وفي استقلال الكامل

قف على فتاوي العمراني
ان الوارث البالغ يقضي
دين الميت من غير نصب الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)